

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-303)

الصادر في الاستئناف الأولى رقم (2020-1-20538)

اللجنة الاستئنافية  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيح:

ربط ضريبي - مدة نظامية - قرار معيب بالصور - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

### الملخص:

طالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م المطعون عليه، استناداً إلى أن الدائرة مصداة القرار قد أهدرت الاعتراض اليدوي المسلط للهيئة واعتبرت بأن المكلف لم يقدم اعتراض أمام الهيئة اطلاقاً، وأرفق المكلف صورة من الخطاب اليدوي المسلط للهيئة وصورة من الإقرارات المرفوعة على النظام - أثبتت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدم به أمام دائرة الفصل وأثبتت عن الهيئة في حينه، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائهاه وسلامته - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وتبين خلو القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم قدرة المكلف على تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية عبر النظام الإلكتروني، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالصور بما يوجب نقضه - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف.

### المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧١) بتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١١/٥٠هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/١٥م، من /المظلوم ... (إقامة نظامية ....) بصفته مالكاً لمؤسسة مصنع المظلوم ... للصناعات الحديدية سجل تجاري رقم (....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-٢٢-٢٠-٢٢) الصادر في الدعوى رقم (١٤٣٩-١-٢٠٧٩١) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ١٤٣٩م، المقدمة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم قبول الدعوى المقدمة من المدعي/مصنع المظلوم ... للصناعات الحديدية سجل تجاري رقم (...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ... للصناعات الحديدية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعرض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعى بأن الدائرة مصدرة القرار قد أهدرت الاعتراض اليدوي المسلم للهيئة واعتبرت بأن المكلّف لم يقدم اعتراض أمام الهيئة أطلاقاً، وأرفق المكلّف صورة من الخطاب اليدوي المسلم للهيئة وصورة من الإقرارات المرفوعة على النظام، ويطلب المكلّف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٢٥/١٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلّف استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المراقبات الشرعية، وتنمّسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامتها وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييده قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٣/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه فررت قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شرط الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث **الموضوع**، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنّ حيّيات قرار دائرة الفصل محلّ الطعن وأسبابه غير صحيحة؛ ذلك أنّ القرار قد أهمل تقديم الاعتراض اليدوي للمكلف وقرر عدم تقديم المكلف للاعتراض خلال المدة النظامية بأي صورة كانت، في حين دفعت الهيئة بأنّها تتمسّك بصحة إجرائهاه وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إن المكلف قد قدم أمام الدائرة مصدراً للقرار محلّ الطعن المستندات المؤيدة لدفعه خلال المدة النظامية، ومن ضمنها خطاب الاعتراض المقدم يدوياً إلى الهيئة بتاريخ ٠٦/١٤٤٠ هـ.

الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٩م، وعليه فإن قرار الدائرة الصادر برفض الدعوى لعدم تقديم الاعتراض على قرار الهيئة خلال المدة النظامية دون النظر فيما أثاره المكلف أمامها ومنها عدم قدرة المكلف على تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية نتيجة الخلل التقني وتوجّهه إلى الهيئة لتقديم الاعتراض يدوياً. وحيث يجب أن تتضمّن أسباب الحكم الإيجابية على كل طلب أو دفع يدلّى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يتربّب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوّباً بالقصور. وحيث تبيّن خلو القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم قدرة المكلف على تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية عبر النظام الإلكتروني، الأمر الذي يتقرّر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجّب نقضه، ولتمكّن المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما قضى به من نتيجة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... للصناعات الحديدية سجل تجاري (...). رقم (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرّقم (IRF-٢٠٢٢-٢٠٢٠) الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-١٩١-١) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٣م.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**